بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٧٦
بتاريخ :	٢٠١٤/٦/٣٠

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٢٥

السيد الأستاذ/ نقيب الصحفيين

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٨٧١) المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٥ بشأن مدى جواز استمرار مجلس نقابة الصحفيين إلى نهاية دورته فى ٢٠١١/١١/١٧، ومدى قانونية التصرفات والقرارات المالية والإدارية التى تصدر عن مجلس النقابة ولجانه المختلفة، ومدى جواز إجراء انتخابات مجلس النقابة وفقاً للقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بعد الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١١/١/٢ فى القضية رقم(١٩٨) لسنة ٢٣ق.د بعدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، وثارت عدة تساؤلات إبان صدوره على النحو السابق ذكره فطلبتم عرض هذه التساؤلات على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فيها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ٢٠١٤م الموافق ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن حسم المسائل المعروضة على الجمعية العمومية بحكم قضائى قبل إبداء الجمعية العمومية الرأى فيها يجعل هذه المسائل غير ذات موضوع ويكون من غير المجدى التعرض لها من قبل الجمعية العمومية.

ومن حيث إنه ولما كان ما تقدم وكان البين من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٣١٩) لسنة ٥٨ ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٣، أنه قضى بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب

وقف تنفيذ قرار القائم بأعمال النقيب، بفتح باب الترشح لانتخابات نقابة الصحفيين تأسيساً على "ومن حيث إن البادى من الأوراق أن مجلس نقابة الصحفيين ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ ما طلبه نقيب الصحفيين آنئذ من إعفائه من أية مهام نقابية ابتداء من ٢٠١١/٢/٢٠، وانتهى المجلس إلى تكليف السيد/ متولى صلاح الدين عبد المقصود، بالقيام بأعمال النقيب لحين إجراء انتخابات النقابة، وذلك استنادا إلى المادة (٤٥) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠، والمادة (١٦) من اللائحة الداخلية للنقابة، وفى ٢٠١١/٧/٢٠ وافق مجلس النقابة على فتح باب الترشيح لانتخابات مركز النقيب وعضوية المجلس وفقاً للجدول الزمنى الذى تضمنه بيان مجلس النقابة الصادر بذلك، وقد قام المكلف بأعمال النقيب بدعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع لذلك فى ٢٠١١/١٠/١٤، ولما كان مجلس النقابة الذى تم اختياره إبان العمل بأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ الذى قضى بعدم دستوريته، هو المجلس الشرعى الذى تولد عن إرادة الجمعية العمومية للنقابة وفق الأحكام الموضوعية المنصوص عليها فى القانون (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين دون أن يكون لأحكام القانون المقضى بعدم دستوريته أى تأثير جوهرى فى شأن ولادة هذا المجلس وفق ما سلف ذكره، فإن ما اتخذه من قرار بشأن إنابة السيد/ متولى صلاح الدين عبد المقصود فى القيام باختصاصات ومهام النقيب الذى طلب إعفاءه من أية مهام نقابية اعتباراً من ٢٠١١/٢/٢٠، يكون قراراً مشروعاً، وتكون الدعوة التى وجهها من بعد – بناء على ما قرره مجلس النقابة – لأعضاء الجمعية العمومية للانتخابات المنوه عنها، قد أجراها وفق حكم المادة (٣٤) من قانون إنشاء النقابة، ومن ثم فلا يكون ثمة سند قانونى للطعن عليها بالإلغاء، ويكون بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ المقامة به الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها غير متوافر، مما يتعين معه رفض هذا الطلب دون حاجة لتبين مدى توافر ركن الاستعجال لعدم جدواه. وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب، فإنه يكون مخالفاً صحيح حكم القانون، إذ ما خلص إليه من أن مقتضى الحكم بعدم دستورية القانون (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه زوال مجلس النقابة – نقيباً وأعضاء – وبما لا يكون لأى منهم اختصاص فى توجيه الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد فى اجتماع غير عادى لانتخاب النقيب والأعضاء، سواء تم توجيه الدعوة من النقيب أو من نائب عنه – ما خلص إليه من ذلك – يناهض صحيح أحكام القانون الآنف ذكرها، ويجافى صائب أثر الحكم بعدم دستورية القانون المشار إليه بحسبانه لم يلتزم حدود ما رتبه هذا الحكم من آثار وفق طبيعة ما تضمنته نصوصه من أحكام على نحو ما سلف بيانه، ولكونها غير ذات أثر جوهرى فى شأن تشكيل مجلس النقابة، إذ تشكيله

يستند موضوعياً إلى أحكام قانون إنشاء النقابة المشار إليه، وبالبناء على ذلك يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم، وبرفض طلب وقف التنفيذ".

وحيث إن الحكم المشار إليه حسم المسائل المعروضة محل طلب الرأى الماثل الأمر الذى يصبح معه من غير المجدى الاستمرار فى نظر طلب الرأي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي، عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا في: ٦/٣٠/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/ معتز/